

تاریخ المحکمہ: 27 دیسمبر 2011

حکم ابتدائی

15 مارس 2012

باسم الشعب التونسي،

أصدرته العاشرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

مقرّها

: المدعى

من جهة

والدّعى عليه: رئيس بلدية ، مقرّه

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من قبل المدعين المذكورين أعلاه والمرسمة بكتابه المحكمة تحت عدد 19680/1 بتاريخ 16 جوان 2009 طعنا بالإلغاء في قرار الرفض الضمني لرئيس بلدية الترخيص لهما في بناء ورشة هندسية معمارية ومسكن وظيفي.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية والتي تفيد أن المدعين اشتريا قطعة أرض بيضاء صالحة للبناء منذ سنة 1998

تمسح 2400 مم كائنة بمدينة مسجلة بالرسم العقاري عدد 9631 للحصول على رسم عقاري لدى المحكمة العقارية و6 وقطعين مذكورين وقد قاما برفع قضية لدى المحكمة العقارية للقطعتين المذكورتين قصد الحكم لفائدهما بمنع رسم عقاري لكل قطعة على حدة الأولى تحمل عدد 35482 والثانية تحمل عدد 35184، وببناء على ذلك تقدما بطلب قصد الحصول على رخصة بناء فطلبت

منهما البلدية المذكورة في مرحلة أولى القيام بتقسيم عقاري لكامل قطعة الأرض ذات الرسم العقاري عدد 9631 فنّد المطلوب على نفقتهمما الخاصة، ثم طلت منها في مرحلة ثانية مدّها برأي وزارة الفلاحة بخصوص صبغة الأرض في حين أنّ تلك الأرض مشمولة بمثال التهيئة العمرانية لمدينة وقد نصّ مثال التهيئة التقسيمي لمنطقة بأنّ الأرض داخلة في النسيج العمراني الذي يسمح فيه البناء، وقد أفادهما المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بأنّ العقار موضوع طلب الترخيص في البناء مشمول بمنطقة تحجير طبقاً لخريطة حماية الأراضي الفلاحية وهو ما يتناقض مع رأي سابق لنفس الجهة الإدارية التي أقرت صراحة أنّ قطعة الأرض المراد البناء فوقها يحدها محلّ سكنى من جهتها اليمنى واليسرى وتفتح مباشرة من الجهة الشرقية على الطريق السياحية الرابطة بين و . لذلك رفعا الدعوى الماثلة طالبين إلغاء قرار رئيس بلدية المؤرخ في 6 أبريل 2009 والقاضى برفض الترخيص لهم في البناء بالإستناد إلى أنّ العقار موضوع طلب الترخيص لا يقع بمنطقة تحجير اعتباراً لأنّ مثال التهيئة العمرانية المصادق عليه نصّ صراحة على أنّ العقار موضوع طلب الترخيص يقع بمنطقة يرخص فيها البناء، كما أنه سبق للبلدية المدعى عليها أن رخصت في البناء بعقار مجاور وشيد صاحبه بناء يقطن بها الآن، كما أنّ قطعة أرض تحدّ العقار المراد البناء فوقه تأوي مقر السكن الإداري لوالى .

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 03 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 29 نوفمبر 2011 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرر السيد سهيل الجمال في تلاوة ملخص ل报يره الكتبي، وحضر المدعى أصلة ونيابة عن زوجته بمقتضى توكيلاً وتمسّك بطلباته المضمنة بالعريضة والتقارير اللاحقة موضحاً أنّ القرار المطعون فيه في هذه القضية يتمثّل في رفض رئيس بلدية الإستجابة لطلبه الرامي إلى بناء ورشة هندسية معمارية ومسكن وظيفي، ولم يحضر مثل رئيس بلدية وبلغه الاستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصریح بالحكم بجلسة يوم 27 ديسمبر 2011.

## وبما و بعد المفاؤحة القانونية صرّح بما يلي:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلغاء القرار الضمني بالرفض المولد عن صمت رئيس بلدية العارضين الرامي إلى بناء ورشة هندسية معمارية ومسكن وظيفي.

### من جهة الشكل:

حيث رفعت الدعوى في ميعادها القانوني، مُنْ لـه الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية، لذا فقد اتجه قبولها من هذه الناحية.

### من جهة الأصل:

#### أولاً : من المطعنين المأذونين من تعريفه الواقع وخرق القانون لتداعيهم:

حيث تمسّك المدعى بأنّه لا يمكن الإحتجاج بكون العقار موضوع مطلب الترخيص موجوداً في منطقة تحجير لأنّ مثال التهيئة العمرانية المصادق عليه زمان تقدّيمهما نصّ صراحة على أنّ العقار موضوع طلب الترخيص يقع في منطقة يرخص فيها البناء. فضلاً عن ذلك فإنّ موقف البلدية يتّسم بعدم الجدية ويفتح للسلطة البلدية إمكانية تغيير محتوى مثال التهيئة بصفة تلقائية حالة بحالة دون احترام مبدأ توازي الشكليات الذي يقتضي أن لا ينفع مثال التهيئة العمرانية إلا بمقتضى أمرٍ خاصٍ وأنّ طلب الترخيص في البناء كان سابقاً للأمر عدد 2309 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 الذي أعاد تصنيف المنطقة حسب زعم البلدية وهذا الأمر جاء لاحقاً لتاريخ تقديم عريضة الدعوى بتاريخ 23 ماي 2009.

وحيث تمسّكت الجهة المدعى عليها من جهتها بأنّ عقار العارضين يتميّز إلى منطقة تحجير طبقاً لخريطة حماية الأراضي الفلاحية المصادق عليها بموجب الأمر 102 لسنة 1986 ومشمولة بأمر تثبيت الكثبان الرملية في منطقة كما أنّ مثال التهيئة العمرانية لمدينة في آخر مراجعة له بموجب الأمر عدد 2309 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 قد أكد في تصنيف المناطق البلدية أنّ المنطقة التي يتميّز إليها عقاري العارضين هي منطقة موارد طبيعية.

وحيث يتّضح بالرجوع إلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير أنها لم تتضمّن أحكاماً تسمح للسلط الإدارية المختصة بمنح رخص البناء مخالفات مثال التهيئة العمرانية، كما لا يجوز رفض تراخيص توفرت فيها الشروط القانونية ومطابقة للأمثلة، وإنما تضمّنت على خلاف ذلك أحكاماً تكرّس الصبغة الإلزامية لذلك، ومن بينها الفصل 19 من المجلة

والذي رئب على مثال التهيئة التصريح بالملحنة العمومية للأشغال المقررة، والفصل 20 الذي نصّ على أن لا تفقد مساحة أصبحت خضراء بموجب مثال التهيئة صبغتها إلا بمقتضى أمر.

وحيث ثابت من أوراق الملف أن المدعين تقدماً بطلب إلى البلدية قصد الحصول على رخصة بناء بتاريخ 03 أكتوبر 2005 تحت عدد 2930، وقد وافتهما البلدية برد بتاريخ 24 أكتوبر 2005 تضمن ضرورة تقديم تقسيم عمراني لكامل العقار الأصلي. كما أهاماً تقدماً بمحظوظ ثانٍ إلى البلدية المدعى عليها بتاريخ 26 فبراير 2009، وقد وافتهما البلدية بتاريخ 08 أبريل 2009 برداً تضمن أن المنطقة التي يتواجد بها العقار هي منطقة تحجير طبقاً لخريطة حماية الأراضي الفلاحية المصادق عليه الأمر 102 لسنة 1986 ومشمولة بأمر تثبيت الكثبان الرملية.

وحيث أنّ موقف الجهة الإدارية مخالف لمثال التهيئة العمرانية النافذ زمان تقديم المدعين لمطلب الترخيص والذي يصنّف عقاري المدعين بمثال التهيئة العمرانية بعبارة "UG3" أي منطقة تتسم بقابليتها للسكن وذلك على النحو الذي تبرزه أوراق الملف وباعتراف الجهة الإدارية ذاتها. فضلاً عن ذلك يتبيّن من المحظوظ الموجه من المدير الجهوي للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بتاريخ 4 نوفمبر 2006 أن العقار موضوع طلب الترخيص تم تخصيصه بمراجعة مثال التهيئة العمرانية لسنة 1998 منطقة سكنية غير أنه لم يقع تغيير صبغته بخارطة حماية الأراضي الفلاحية المصادق عليها بأمر سنة 1986 المتعلقة بخارطة الأراضي الفلاحية لولاية .

وحيث أنه من جهة أخرى لا يمكن محاراة البلدية في احتجاجها بمثال التهيئة العمرانية لمدينة في آخر مراجعة له بموجب الأمر عدد 2309 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 والذي اعتبر أنّ المنطقة التي ينتمي إليها عقار العارضين هي منطقة موارد طبيعية يمنع فيها البناء ، اعتباراً لكون المطلب الذي تقدّم به المدعين سابق تاریخياً للتنقيح المذكور، فضلاً عن ذلك فإنّ عبارة منطقة موارد طبيعية لا تعني تحجير البناء.

وحيث بناء على كل ذلك يتّجه قبول المطعن الراهن وإلغاء القرار المطعون فيه على هذا الأساس.

### ثانياً: من المطعن المأهول من خرق مبدأ المساواة:

حيث تمسّك المدعيان بخرق البلدية لمبدأ المساواة بمقولة أنه سبق لها أن رخصت في البناء بعقار بجاور وشيد صاحبه بناية يقطن بها الآن ، كمأنّ قطعة أرض تحدّ العقار المراد البناء فوقه تأوي مقر السكن الإداري لولي

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأن حصول جار العارضين على ترخيص في البناء هو وضعية قديمة زمن أن كانت المنطقة يسمح فيها بالبناء، معتبرة أن "المسكن الوظيفي" لواي هو مسكن شيد منذ ما يربو عن عقدين وهو مسكن ومركز سيادة وبالتالي فهو يتّسم بخصوصية معينة وقد تم إقامته بإمرة سلطة الإشراف العليا ولا دخل بلدية في هذه الوضعية قطعاً.

وحيث أنّ الجهة المدّعى عليها برفضها منح الترخيص للمدعين في البناء رغم كون مثال التهيئة العمرانية للمنطقة التي يتواجد بها عقار التداعي تبيّح ذلك ، يجعل موقفها خارقاً لمبدأ المساواة اعتباراً لكونها عمدت إلى اعتماد معايير مختلفة بالنسبة لوضعيات متشابهة وذلك من خلال الترخيص لجارهما في البناء مع رفض المطلب المقدم من قبلهما في الغرض، وهو ما يتّجّه معه قبول المطعن الراهن كسابقه وإلغاء القرار المطعون فيه على هذا الأساس.

### ولمذه الأسوأ

#### قضية المحكمة إنطلاقاً منها :

- أولاً: بقبول الدعوى شكلاً وأصلاً وإلغاء القرار الصادر عن رئيس بلدية للمدعين في بناء ورشة هندسية معمارية ومسكن وظيفي وفق الأمثلة الهندسية المرافقة لرخصة البناء.
- ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على البلدية المدّعى عليها.
- ثالثاً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الأولى برئاسة السيدة نائلة القلال وعضوية المستشارين السيدين عادل الصباغ وسليم المديني.

وتلي علينا بجلسة يوم 27 ديسمبر 2011 بحضور كاتب الجلسة السيد أحمد قرباية.

المستشار المقرر

رئيسة الدائرة



سهيل الجمال

الكاتب العام للمحكمة الإدارية  
الإضفاء: حصاد الحسيني



نائلة القلال